بقيمته وعكسه مشترٍ ومستعير وما أخذ مستأجر ومستعير من غاصب ما دفعا إليه ويأخذ
مشترٍ نفقته وعمله من بائع غارّ قاله شيخنا وفي الرعاية احتمال يرجع مشترٍ بما زاد على
الثمن وفيه لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه قال الشيخ في فتاويه وإن ألقى على
أطفال غاصب وصيته مع علمه لم يرجع والأرجح لأن الموصي غرّه وإن أحبل مشترٍ أمةً
جاهلاً فولده حرّ ويلزمه فداؤه على الأصح فيه يوم وضعه وعنه يوم مطالبته بقيمته وعنه
بمثله في قيمته وعنه ما شاء وعنه بمثله في صفاته تقريبًا اختاره الخرقي والقاضي
وأصحابه ويرجع بمهرٍ وولادةٍ ونفقةٍ وقيمته وفداء ولدٍ وذكر ابن عقيل فيه روايةً وكذا
مهرٍ وأجرة نفع في نسخة وعادته وهبة وعنه لا لحصول نفع اختاره الخرقي وأبو بكر
وابن عقيل كقيمتها وبدل أجزائها وأرش بكارة وفيه روايةً وللمالك تضمين الكل لغاصبه
ويرجع غاصبه على الآخذ بما لا يرجع به الآخذ عليه لو ضمّنه المالك وإن علم بالغصب فالقرار
عليه وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة فسلمه رجلا لا مضاربة بأمر السيد
فسلمه العبد رجلا ليشتري به من سيده به قال يرجع به صاحبه على مشتريه فقلت له
ذهب المال قال يكون دينًا على العبد قلت فيكون حرًا قال نعم وظاهره لا يرجع الأعلى
من القرار عليه ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية بقتله مهنا ومن اشترى عبدًا فأعتقه
فادعى مدعٍ أن بائعه غصبه منه لم يقبل أحدهما على الآخر وإن صدقاه استقر ضمانه
على مشتريه وقيل يبطل عتقه إن صدقه معهما وبينة وأرثه ثم مدعٍ ولا ولاء ولو قلع غرس
المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض رجع بالغرامة على البائع وعنه لزمتها قلعه إن ضمن
نقصه ثم ما حدث من البائع ومن بنى فيما ظنه ملكه جاز نقضه لتفريطه ويرجع على
من غرّه ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه ردّ بائعه ما قبضه وقيل إن سبق الملك
الشراء فلا وإن أطعمه لغير عالم بغصبه قال جماعة ولو آكله استقر ضمانه عليه
وقيل إن قال هو لي وعنه على آكله كأكله بلا إذنه وكعالم وكذا إن أطعمه لربه وعنه

لا يبرأ وكذا إن أخذه بهبة أو شراء أو صدقة وعنه يبرأ جزم به بعضهم لعودها إلى
ملكه وإن أخذه وديعة ونحوها لم يبرأ وقال جماعة بلى كعارية ولو أباحه للغاصب فأكله
قبل علمه ضمن ذكره في الانتصار والظاهر أن مرادهم أن غير الطعام كهو في ذلك ولا فرق
وقال في الفنون في مسألة الطعام سقوط الضمان بدليل ما لو قدم له شوله الذي غصبه منه
سحرًا وهو لا يعلم ولو أخرجنا لبعد موجه لو نية بقلة الجماعة واحتج بخبر عروة بن الجعد
قال جماعة منهم صاحب الفنون والرعاية إن صح البناء نقل حرب في خبر عروة إنما جاز
لأن النبي عليه الصلاة والسلام رضي له وعنه تصدق به وكذا إن اشترى في ذمته وقال
في المحرر بنيته نقله وعنه دفع له وإن الوطء نقله المروذي فعلى هذا إن أراد التخلص
من شبهة بل اشترى في ذمته ثم نقدها وقاله القاضي وابن عقيل وذكره عن أحمد
وإن جهل ربه ونقل الأثرم وغيره أو علم وشق دفعه إليه وهو يسير كحبة فسلمه
لحاكم بريء وله الصدقة على الأصح به بشرط ضمانه ونقل المروذي يعجبني الصدقة به
وفي الغنية عليه ذلك ونقل أيضًا على فقراء مكانه إن عرفه لأن دية قتيل يوجد عليهم
ونقل صالح أو بقيمته وله شراء عرض بنقد ولا يجوز محاباة قريب وغيره نقل عليهما وظاهر
نقل حرب في الناسية الكراهة وهو ظاهر كلامهم في غير موضع ولم يذكر أصحابنا غير
الصدقة ونقل إبراهيم بن هانئ يتصدق أو يشتري به كراعًا وسلاحًا يوقف على مصلحة
المسلمين وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبًا ولا يعرف ربه قال يوقفه على
المساكين وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فبعض ولده ليس [illegible]
فقال إذا وقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه واستحسن أن يوقفها على المساكين ويتوجه
على أفضل البر قال شيخنا يصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها وقال قاله العلماء
وأنه مذهبنا وفاقًا لأبي حنيفة ومالك وهذا مراد أصحابنا لأن الكل صدقة وقال شيخنا
من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن وقال ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)